

مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/١١٦

باجراء تعديل في قانون العمل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٤ باصدار قانون العمل .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو ات

مادة (١) : تضاف إلى قانون العمل المشار إليه مادة جديدة برقم ٥٨ مكرراً نصها الآتي :

مادة ٥٨ مكرراً : لا يجوز التنازل أو الحجز على الأجر المستحقة للعامل إلا في حدود الربع ، وذلك للوفاء بنفقة شرعية ، أو بدين ثابت للحكومة أو بدين صاحب العمل في الحدود المبينة في المادة السابقة ، وعند التزام تكون الأولوية ل الدين النفقة ثم ل الدين الحكومة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٣ من رجب سنة ١٤١٥هـ
الموافق : ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٤م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٤١)
الصادرة في ١٧/١٢/١٩٩٤م